Civilization Research
Journal Of Islamic Studies

OPEN ACCESS
Civilization Research, Page 204-234, Vol. 3 No. 1, 2024
P-ISSN: 3025-8731 E-ISSN: 3025-7648
DOI: https://doi.org/10.61630/crjis.v3i1.43
crjis.com

Istisykālāt Al Imām Al Syaṭibī Fi Juz`i Al Aḥkām Min Muwāfaqātihi (Dirāsaħ Tahlīlīyyaħ Naqdiyyaħ)

استشكالات الإمام الشاطبي في جزء الأحكام من موافقاته (دراسة تحليلية نقدية)

Mubarok Said Mubarok Qasur[1*]
[1.] Holy Quran and Islamic Sciences University, Hadromout, Yemen

Article Info

Article History
Submitted 12-05-2023
Accepted 01-01-2024
Published 07-01-2024

Keywords:
Aspects of complexity, countering complexity, objectives of Almighty Ashri', Muwafaqat, people's intention.

Correspondence:
cqrs03@gmail.com

Abstract

This research presented the complex issues mentioned by Imam Al-Shatibi in his book (Al-Muwafaqat, in the part of rulings). The author have clarified the nature of the complex issues to make it easy to benefit from the book. In addition, he come up with several important results such as the enrichment and neutrality of Al- Shatibi when dealing with complex issues. The results also concluded that Imam Al Shatibi's had extensive knowledge, compelling perceptions, and sophisticated style The author have followed the same approach and manner of Al-shatibi and recommended to enrich the book with more research.

هذا البحث تحدث عما أورده الإمام الشاطبي من إشكالات في كتابه الموافقات، في جزء الأحكام، وقد بين الباحث وجه الإشكال ودفعه في كل مسألة، ليسهل الانتفاع بالكتاب. وتوصل الى نتائج مهمة، منها: قوة مدرك الشاطبي وإنصافه وثراء مسائله، وأنه قد لا يفند ما وصفه بالمشكل في مواضع من كتابه اكتفاء بما قدم من البيان أو لأن المقام لا يحتمل أو لاعتباره غنيا عن البيان. وقد درج الباحث على طريقة الشاطبي في تناوله للمسألة استدلالا ونقضا. وأوصي بخدمة هذا الكتاب بمزيد من البحث.

© 2024 by the authors; This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-ShareAlike 4.0 International License. (https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الشريعة لما كانت من لدن حكيم عليم، ارتبطت أحكامها بحكمته، قال الله تعالى: ﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ التين: ٨. فهو منزه عن العبث، في أقواله وأفعاله وأقداره، وتشريعه.

وعليه فما من شيء من أحكام الشريعة إلا كان محفوفا بالرحمة والحكمة، ومقتضى ذلك أن كانت الملة الحنيفية السمحاء بعيدة عن الحرج موافقة للتيسير لا التنفير، فهي وثيقة الصلة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ولما كانت هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، هرع العلماء الأفذاذ الى التقعيد لتلك المصالح وضبطها، حتى لا تكون نهبا لكل عابر، ولا مباحا لكل جائر. ولقد حمل لواء هذا الفن الإمام القدوة أبو إسحاق الشاطبي، في سفره العظيم الموافقات، حيث سبق الى ما لم يسبق إليه، وكل من بعده رجع إليه، فلله دره. فقد ربط الأصول بالفروع وضبط الأحكام وقعد لها أيما تقعيد.

ولربما رمى المسألة بالبحث والتنقيب والشرح والتنقيح، فما يجاوزها إلا وقد بسطها كل البسط، ولربما أثار حولها في استطراداته ما قد يستشكل، فتارة يعمل نظره مفندا، وتارة يكتفي بالإيراد، معرضا عن تفنيده لأسباب، منها: أنه لا يرى ذاك إشكالا يحتاج الى البحث، فما

قدم من البيان كاف لإسقاطه للمتأمل، أو قد يكون الحامل له على عدم دفعه، أنه لا يرى الموضع يحتمل مزيدا من الإطالة، ونحو ذلك.

وطلبا للدربة وإعمال النظر في ثنايا مباحثه الثرية بالنفع، فقد تتبعت ما وصفه الإمام الشاطبي –عليه رحمة الله– بقوله: وهذا مشكل أو فيه إشكال، وجمعته وفندته، ولربما وافقته في مواضع فندها أو أضفت الى ما قال، وحيث لم يدفع ما ذكر من الإشكال اجتهد في تفنيده، رجاء أن يفيض الباري على بشيء مما أفاض به على ذلك الإمام العلم، فلعل بالمجاورة أن ينتفع الجار من أهل الجوار. ثم خصصت هذا البحث بجزء الأحكام وجعلت للأجزاء الأخرى بحوثا مستقلة طلبا للإيجاز، فوسمته بعنوان: استشكالات الإمام الشاطبي في جزء الأحكام من موافقاته، والله اسأل أن يسددنا ويحقق مرادنا ويكتب لنا به الخير في الدارين.

أهداف البحث:

1- أن يتناول الباحث علم المقاصد على طريقة إمام هذا الفن.

2- أن يسهم الباحث في بيان قيمة كتاب الموافقات وخدمة هذا السفر العظيم.

3- أن يسهم هذا البحث في حل ما وصف بالمشكل في كتاب الموافقات.

مشكلة البحث:

تقوم مسائل الموافقات على البحث المستفيض، والاستطراد المطرد، حتى لربما أدى ذلك الى النفرة من الكتاب، أو بلوغ المسألة الى مظنة الإشكال واللبس الذي يصرح به الإمام الشاطبي، مما استدعي الحاجة الملحة الى إفراد تلك الإشكالات بالبحث.

حدود البحث:

ينحصر البحث فيما أورده الإمام الشاطبي من إشكالات في كتابه الموافقات في جزء الأحكام منه تحديدا.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أمرين:

1- أهمية كتاب الموافقات في علم المقاصد.

2- تقريب كتاب الموافقات وتناوله بمزيد بحث وتعليق وتحقيق، مما يفيد العاكفين عليه.

سبب اختيار الموضوع:

1- رغبة الباحث في الإفادة من أفضل ما كتب في علم المقاصد، وطول النظر في مسائله الدقيقة.

2- قناعة الباحث بأن تناول كتاب الموافقات بمزيد من البحوث، ودفع مشكلاته، سيزيد من إقبال طلاب العلم عليه ويدنيه من متناولهم.

منهج البحث:

سأتبع إن شاء الله في بحثي هذا منهج البحث الوصفي الاستقرائي التحليلي، حيث سيكون عملي في البحث على النحو الآتي: (1) إيراد الأحاديث مع بيان مخرجها ودرجتها إن كانت من غير الصحيحين، من خلال نقل كلام أهل الشأن، وبيان درجة الحديث صحة وضعفا، (2) إيراد موضع الإشكال وتفنيده، أو التعليق على ما استشكله ثم فنده أو الاكتفاء

بموافقته، (3) عزو أقوال الأئمة الى المصادر الأصلية، (4) عند بيان الباحث ما ذهب إليه المؤلف، سيوضح دليل ما رجحه مستعينا بالله تعالى.

المبحث الأول: تعريف الإشكال وبيان ما أورده الإمام الشاطبي من إشكال في مسائل الشرط.

المطلب الأول: تعريف الإشكال.

الفرع الأول: الإشكال لغة.

أَشْكَل الأَمْرُ الْتَبَس، وأُمورٌ أَشْكالٌ ملتبسة، وبَيْنَهم أَشْكَلَة، أَي: لَبْسٌ. الشَّكْلُ بالفتح الشِّبْه والمِثْل. [1] لقد تعدد استخدام العرب للفظ الشكل والإشكال، ومن ذلك اللبس والخفاء، وهو المقصود في عنوان هذا البحث، قولنا: استشكله الإمام الشاطبي _عليه رحمة الله_ أي: ذكر فيه لبسا وخفاء وأورد ما يشكل عليه، حتى جمع الباحث كل المواضع التي نسب إليها الإمام الشاطبي الإشكال، طلبا للوقوف على فك شفرته، وبيان خفائه.

الفرع الثاني: الإشكال اصطلاحا.

(1) ينظر العين، الخليل، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (195/5). وينظر لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (356/11). وينظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة الطبعة: 1415 – 1995 (254/1). وينظر تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (276/29).

المشكل عند الأصوليين: ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في أمثاله. وهو الداخل في إشكاله وأمثاله مثل قولهم: أحرم أي دخل في الحرم وأشتى أي دخل في الشتاء. (2)

وقد نفى الإمام الشاطبي _عليه رحمة الله_ وجود إشكال في الشريعة فقال: وإنما نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمشكل الملتبس إنما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدى، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدى؛ فدل على أنه ليس بكثير، ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابها؛ لم يصح القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق بالمكلفين حكم من جهته زائد على الإيمان به وإقراره كما جاء، وهذا واضح [(3)].

المطلب الثاني: استشكال كون الشرط مكمل للمشروط.

الفرع الأول: وجه الإشكال.

لما فرغ الإمام الشاطبي _عليه رحمة الله_ من تقرير كون الشروط الشرعية مكملا لمشروطها، عاد واستشكل كون العقل شرط التكليف، والإيمان شرط صحة العبادات، قال الإمام الشاطبي: (فإن العقل إن لم يكن؛ فالتكليف محال عقلا أو سمعا، كتكليف العجماوات

(2) أصول الشاشي، الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 1402(81/1). أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي (9/1). ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1421 هـ – 2000م، الطبعة الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (186/3). والتعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1405(376/1).

(3) ينظر الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، مقدمة المحقق (3308).

والجمادات؛ فكيف يقال: إنه مكمل؟ بل هو العمدة في صحة التكليف، وكذلك لا يصح أن يقال: إن الإيمان مكمل للعبادات؛ فإن عبادة الكافر لا حقيقة لها يصح أن يكملها الإيمان، وكثير من هذا). [4]

الفرع الثاني: دفع الإشكال.

بعد عرضه للمشكل عاد لدفع مشكل العقل بكونه شرط عقلي وبحثنا في الشروط الشرعية، وأن العقل في الحقيقة شرط مكمل لمحل التكليف وهو الإنسان، لا في نفس التكليف، ومعلوم أنه بالنسبة إلى الإنسان مكمل، فلا يتناوله الإشكال. وأما الإيمان فذهب الى دفعه بعدم التسليم بكونه شرط صحة العبادة، ومن أطلق هنا لفظ الشرط؛ فعلى التوسع في العبارة، فالإيمان أصل يتفرع عنه العمل ولا عكس، فإن سلم في الإيمان أنه شرط؛ ففي المكلف لا في التكليف، ويكون شرط صحة عند بعض، وشرط وجوب عند بعض –فيما عدا التكليف بالإيمان– حسبما ذكره الأصوليون [5] في مسألة خطاب الكفار بالفروع. [6]

قلت: لا يسلم دفع الإمام الشاطبي من مأخذ، وذلك من وجوه:

(4) المصدر نفسه (414/1).

(5) ينظر القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، دار الكِتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1409هـ– 1989م (137/1).

(6) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (415/1_416).

الأول: القول بأن العقل والإيمان شرط في المكلف لا في التكليف ينسحب على شروط أخرى زعم أن لا إشكال فيها، كالطهارة للصلاة شرط في المكلف، وكالإحصان لرجم الزاني، فالإحصان شرط في المكلف، فلا يندفع الإشكال.

الثاني: القول بأن العقل شرط عقلي لصحة العبادة لا شرعي، مردود بما قرره آنفا من الشرط العقلي والعادي إن تعلق به حكم شرعي صار شرعيا، قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: فإن حدث التعرض لشرط من شروط القسمين الأولين –العقلي والعادي– فمن حيث تعلق به حكم شرعي في خطاب الوضع أو خطاب التكليف، ويصير إذ ذاك شرعيا بهذا الاعتبار؛ فيدخل تحت القسم الثالث –الشرعي–. (7)

قلت: والحق أن يفرق بين شرط الصحة والوجوب، فما كان شرط صحة فهو مكمل لمشروطه، كالطهارة ونحوها. وما كان شرط وجوب فهو متعلق بذمة العبد وهو أصل لا مكمل، ولا خلف في أن العقل مناط التكليف (8)، وأن الإيمان مناط القبول. والأمر لا يضيق ولا يقتضي تكلف إيراد ما تطرد به القاعدة في كل حال، والغالب أن القاعدة لها ما يشذ عنها ويكفي اطرادها في الجملة، وما يرد عليها من استثناء لا يسقطها. والله أعلم.

(7) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (414/1).

(8) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م (415/1). وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1996م (337/2). وينظر الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: 1418هـ - 1998م (284/2).

المطلب الثالث: استشكال اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب.

الفرع الأول: وجه الإشكال.

قرر [9] الإمام الشاطبي _عليه رحمة الله_ أن المسببات غير مقدورة للمكلف، وأن السبب هو المكلف به، وبنى على ذلك أن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد ألا يقع مسببه؛ فقد قصد محالا، فمن عقد نكاحا على ما وضع له في الشرع، فقد وقع قصده عبثا وهو لغو. وأيضا؛ فإن الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها كما تقدم، فقصد هذا القاصد مناقض لقصد الشارع، وكل قصد ناقض قصد الشارع فباطل. ومن الفروع الموضحة لهذه القاعدة أن الزوج لا يملك إسقاط الرجعة لأنها حق أثبته الله شرعا، فمن قال لزوجته: أنت طالق ولا رجعة لي عليك؛ نفذ طلاقه وبقي حق الرجعة في يده لأنها من الحقوق التي رتبها الشارع على الطلاق غير البائن، وما قرره الشارع لا يملك المكلف رفعه بحال. ثم أورد إشكالا على ما تقدم وذلك أن اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب فإن الأفعال والتروك إذا عريت عن القصد كانت لغو، وإذا كان اختياره منافيا لاقتضاء الأسباب لمسبباتها؛ كان معنى ذلك أن الأسباب لم يتعاطها المكلف على كمالها، بل مفقودة الشرط وهو الاختيار، فلم تصح من جهة فقد الشرط؛ فيلزم أن تكون المسببات الناشئة عن الأسباب غير واقعة لفقد الاختيار أو لفساد اختياره.

(9) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (329/1).

الفرع الثاني: دفع الإشكال.

لقد دفع الإمام الشاطبي الإشكال بما يشفي ويكفي، فقال [10]: فالجواب أن الفرض إنما هو في موقع الأسباب بالاختيار لأن تكون أسبابا، لكن مع عدم اختياره للمسبب وليس الكلام في موقعها بغير اختيار، والجمع بينهما ممكن عقلا؛ لأن أحدهما سابق على الآخر _ السبب والمسبب_ فلا يتنافيان؛ كما إذا قصد الوطء واختاره وكره خلق الولد، وما أشبه ذلك، فكما يمكن اجتماعها في العاديات؛ فكذلك في الشرعيات. ثم أن فاعل السبب في مسألتنا قاصد أن يكون ما وضعه الشارع منتجا غير منتج، وما وضعه سببا فعله هنا على أن يكون سببا لا يكون له مسبب، وهذا ليس له؛ فقصده فيه عبث بخلاف ما هو مذكور في قاعدة مقاصد الشارع؛ فإن فاعل السبب فيه قاصد لجعله سببا لمسب لم يجعله الشارع مسببا له، كنكاح المحلل عند القائل بمنعه [11]؛ فإنه قاصد بنكاحه التحليل لغيره، ولم يضع الشارع النكاح لهذا

(10) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (241/1).

(11) ينظر من تزوج مطلقة ثلاثا بشرط صريح في العقد على أن يحلها لزوجها الأول فهو حرامٌ عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) وهو نكاح فاسد، وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن النكاح صحيحٌ، وتحل للأول بعد أن يطلقها الثاني وتنتهي عدتها. ويكره للثاني والأول؛ لأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا. فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا. وقال محمدٌ: النكاح الثاني صحيحٌ، ولا تحل للأول؛ لأن النكاح عقدٌ مؤبدٌ، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا، لكن لا يحصل به الغرض. وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل – من غير شرط في العقد – صحيحٌ مع الكراهة عند الشافعية، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للأول؛ لأن النية بمجردها في المعاملات غير معتبرة، فوقع الزواج صحيحا لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التأقيت وسائر المعاني الفاسدة. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل – ولو بدون شرط في العقد – باطلٌ، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، ولا تحل المرأة به لزوجها الأول، عملا بقاعدة سد الذرائع، ولحديث: لعن الله المحلل والمحلل له. ينظر المصادر الفقهية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان درويش. الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان. الطبعة الأولى: 1417هـ – 1997م (3/187_189). فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قورد، الناشر شركة مصطفى البابي، الطبعة الأولى 1389هـ (3/ 178). وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، أحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر_ بيروت، الطبعة الثانية 1386 هـ – 1966م.ابن عابدين(2/ 537) وما بعدها. وبداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد، دار الفكر (2/ 94 – 95). والقوانين الفقهية، ابن جزيء، مصدر سابق (ص 231).

المسبب؛ فقارن هذا القصد العقد فلم يكن سببا شرعيا، فلم يكن محللا للناكح ولا للمحلل له لأنه باطل.

وحاصل الأمر أن أحدهما أخذ السبب على أنه ليس بسبب، والآخر أخذه على أنه سبب لا ينتج؛ فالأول لا ينتج له شيئا، والآخر ينتج له؛ لأنه ليس الإنتاج باختياره ولا عدمه، فهذا لم يخالف قصد الشارع في السبب من حيث هو سبب، ولكن زعم أنه لا يقع مسببه، وهذا كذب أو طمع في غير مطمع، والأول تعاطاه على أنه ليس بالسبب الموضوع للشارع؛ فاعرف الفرق بينهما؛ فهو دقيق. ويوضحه أن القصد في أحدهما مقارن للعمل فيؤثر فيه، والآخر تابع له بعد استقراره فلا يؤثر فيه. هذا حكم الأسباب إذا فعلت باستكمال شرائطها وانتفاء موانعها، وأما إذا لم تفعل الأسباب على ما ينبغي، ولا استكملت شرائطها، ولم تنتف موانعها؛ فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى لأن المسببات ليس وقوعها أو عدم وقوعها لاختياره.

المبحث الثاني: بيان ما أورده الإمام الشاطبي من إشكال في مسائل السبب.

المطلب الأول: استشكال مشروعية التسبب بأسباب لم تشرع لمسبباتها، والقاعدة بطلانها.

الفرع الأول: وجه الإشكال.

والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003م (3/ 149 – 153). والمغني، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (6/ 646 - 648).

قرر الشاطبي [12] قاعدة: الأسباب من حيث هي أسباب شرعية لمسببات، إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، أو المفاسد المستدفعة، فالدليل يقتضي أن ذلك التسبب غير صحيح؛ لأن السبب لم يشرع أولا لهذا المسبب، وإذا لم يشرع له؛ فلا يتسبب عنه حكمته في جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، بالنسبة إلى ما قصد بالسبب؛ فهو إذًا باطل.

ثم نقل عن القرافي [13] ذكره فروعا تناقض القاعدة، فقال: اتفق مالك وأبو حنيفة على صحة التعليق في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك؛ فيقول للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وللعبد: إن اشتريتك فأنت حر، ويلزمه الطلاق إن تزوج، والعتق إذا اشترى، وقد علم أن مالكا وأبا حنيفة يبيحان له أن يتزوج المرأة وأن يشتري العبد. [14]

فهذه مسائل دلت على خلاف ما تقدم في القاعدة المستدل عليها، وكان يلزم ألا يصح العقد على المرأة ألبتة، لكن العقد صحيح إجماعا؛ فدل على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد. ثم قال: "وهذا موضع مشكل على أصحابنا". [15] انتهى قول القرافي.

الفرع الثاني: دفع الإشكال.

(12) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (353/1).

(13) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، له مصنفات جليلة، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" "الخصائص" "شرح المحصول" وغيرها كثير، توفي سنة 684. ينظر كشف الظنون، حاجي خليفة، طبعة 1412هـ، دار الكتب العلمية بيروت (1/ 186). وينظر معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي (1/ 158)، وينظر الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م. (1/ 94).

(14) ينظر المدونة الكبرى، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (132/2).

(15) ينظر الفروق، القرافي، مرجع سابق (173/3).

بعد نقل الإمام الشاطبي _عليه رحمة الله_ لاستشكال القرافي وهو ظاهر، قصد الى تفنيده، فقال: أن الحكمة إما أن تعتبر بمحلها وكونه قابلا لها فقط، وإما أن تعتبر بوجودها فيه، فإن اعتبرت بقبول المحل فقط؛ فهو المدعى، والمحلوف بطلاقها في مسألة التعليق قابلة للعقد عليها من الحالف وغيره؛ فلا يمنع ذلك إلا بدليل خاص في المنع، وهو غير موجود، وإن اعتبرت بوجودها في المحل؛ لزم أن يعتبر في المنع فقدانها مطلقا، لمانع أو لغير مانع، كسفر الملك المترفه؛ فإنه لا مشقة له في السفر، أو هو مظنة لعدم وجود المشقة، فكان القصر والفطر في حقه ممتنعين، وكذلك إبدال الدرهم بمثله، وإبدال الدينار بمثله، مع أنه لا فائدة في هذا العقد، وما أشبه ذلك من المسائل التي نجد الحكم فيها جاريا على أصل مشروعيته، والحكمة غير موجودة.

وإذ ذاك يكون بعض الأسباب مشروعا وإن لم توجد الحكمة ولا مظنتها، إذا كان المحل في نفسه قابلا؛ لأن قبول المحل في نفسه مظنة للحكمة وإن لم توجد وقوعا، وهذا معقول.

والثالث: أن اعتبار وجود الحكمة في محل عينا لا ينضبط؛ لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانيا عن وقوع السبب، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها؛ فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاح، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك لطارئ طرأ أو مانع منع، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة؛ فلا يصح توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة؛ لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب، فإذًا لا بد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة كافيا.

المطلب الثاني: استشكال أن يقصد بالسبب مسببا لم نقطع بكونه مقصود للشارع أوغير مقصود له.

الفرع الأول: وجه الإشكال.

أن يقصد المكلف بالسبب مسببا لا يعلم ولا يظن أنه مقصود الشارع أو غير مقصود له، ومحل الإشكال أنا لو تسببنا لأمكن أن يكون ذلك السبب غير موضوع لهذا المسبب المفروض، كما أنه يمكن أن يكون موضوعا له ولغيره؛ فعلى الأول يكون التسبب غير مشروع، وعلى الثاني يكون مشروعا، وإذا دار العمل بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع؛ كان الإقدام على التسبب غير مشروع. (16)

الفرع الثاني: دفع الإشكال.

بعد بيانه لوجه الإشكال قصد الإمام الى دفعه ومثل له بالنكاح؛ فإنه مشروع لأمور كالتناسل وتوابعه، ولم يشرع عند الجمهور (17) للتحليل ولا ما أشبهه، فلما علمنا أنه مشروع لأمور مخصوصة؛ كان ما جهل كونه مشروعا له مجهول الحكم؛ فلا تصح مشروعية الإقدام حتى يعرف الحكم. ولا يقال: الأصل الجواز لأن ذلك ليس على الإطلاق؛ فالأصل في الأبضاع المنع، إلا بأسباب فإذا ثبت هذا وتبين مسبب لا ندري: أهو مما قصده الشارع بالتسبب

(16) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (400/1).

(17) ينظر الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، الطبعة الأولى: 1421 – 2000 (450/5).

المشروع أم مما لم يقصده؟ وجب التوقف حتى يعرف الحكم فيه. [18] وهذا الموضع يدخل تحت قاعدة الأمور المشتبهات.

قلت: السبب قد يكون لمسبب مشروع وغير مشروع، وقد تتعدد للسبب مسببات، ولا توقيف في المسألة فمهما، تعاطى العبد سببا مشروعا لم يفض الى مسبب ممنوع في غير التعبد والاعتقاد من المعاملات والعادات، قلنا بأن الأمر يتسع ولا يضيق بحال. ومثاله لا ينحصر ومنه: من تزوج لغرض تحصيل العلم، فقد اتخذ الزواج سببا لمسبب لم يعهد عن الشارع. والله أعلم.

المبحث الثالث: بيان ما أورده الإمام الشاطبي من إشكال في مسائل المباح.

المطلب الأول: استشكال عموم حل ذبائح أهل الكتاب يشكل عليه ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم.

الفرع الأول: وجه الإشكال:

قال الله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) المائدة: 5. فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وإذا نظر إلى المعنى أشكل؛ لأن في ذبائح الأعياد زيادة تنافي أحكام الإسلام؛ فكان للنظر هنا مجال، ولكن مكحولا [19] سئل عن المسألة؛ فقال:

(18) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (400/1).

(19) هُوَ عالم أهل الشام، أبو عَبْد الله مكحول الشامي الدمشقي الفقيه، الحافظ، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عدة من الصحابة مرسلا، وروى عن طائفة من قدماء التابعين، وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي، وعداده من أواسط التابعين في وفاته في (113هـ). ينظر الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (453/7). وينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ (216/7). وينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة. (155/5).

كله، قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم، يريد –والله أعلم– أن الآية لم يخص عمومها. (20)

الفرع الثاني: دفع الإشكال.

لقد تابع الإمام الشاطبيُ القرافي –عليهما رحمة الله– في إيراد هذا الإشكال في فروقه[21]، ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة –رضي الله عنهم–، وكرهه أحمد كراهة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب، وعدوا أكله من تعظيم شركهم. [22] وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى. [23] وكره ابن القاسم [24] للمسلم يهدي للنصارى شيئا في عيدهم مكافأة لهم، ورآه من تعظيم عيدهم. [25]

وكره مالك ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه رآه مضاهياً لقوله عز وجل: (أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام: 145. ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له وإنما مضاهية له؛ لأن الآية

(20) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (274/1).

(21) ينظر الفروق، القرافي، مصدر سابق (304/1).

(22) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض (57/2).

(23) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت (442/2).

(24) عبدالرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها، أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الامام. كان فصيحا، خطيبا، شاعرا، ذا دين وفقه وحزم وشجاعة وسؤدد. وعاش ستا وخمسين سنة، مات في شوال، سنة 196هـ.. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق (121/9). وينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت (129/2).

(25) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، مصدر سابق(53/2) وما بعدها.

عنده معناها ما ذبحوا لآلهتهم مما لا يأكلون. [26] ورأى سحنون [27] الآية متناولة له فحرمه، وأجازه من أجازه لأنه من طعامهم الذي يأكلونه، وقد قال عز وجل: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) المائدة: 5. [28]

ويرى الباحث أن الآية محل استدلال الطرفين: (أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام: 145 قد تطرق إليها الاحتمال، فليس ثمة نص في محل النزاع، ولذلك ساغ فيها تباين النظار، ولا إشكال حينئذ ولا إنكار.

ولما لم يرجح الإمام الشاطبي في المسألة قولا لم يكن من الترجيح بد، والراجح عندنا القول بالتحريم، ولا حجة للمخالف في قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) المائدة: 5. لأنه من العموم الذي أريد به الخصوص، ولا قائل بأن كل طعام لأهل الكتاب حل لنا، إنما طعامهم الذي لم يعلم فيه حرمة، فلو طعموا من الميتة لم تحل لنا، كيف وهي لا تحل من طعام مسلم. فالمراد ما كان من طعامهم فيما يظهر لنا مما أحل الله فهو حل لنا، ولم نكلف بالبحث والسؤال.

(26) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م (171/6).

(27) فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي، قاضي القيروان، وصاحب " المدونة "، ويلقب بسحنون. لازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، حتى صار من نظرائهم. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق (62/12).

(28) ينظر البيان والتحصيل، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1988م (373/3).

والفرق ظاهر في عامة طعام الكتابي وطعامهم المخصوص بتعظيم أعيادهم العقدية، ولا يجوز إهمال هذا الفارق، وهو لا يقل عن أكل طعامهم وقد علمنا أنه ميتة أو لحم خنزير ونحوه، وصون جناب التوحيد أشرف من أكل المحرمات. والله أعلم.

المطلب الثاني: استشكال قصد الشارع في المباح تخيير المكلف، ويشكل عليه ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله أو تركه على الخصوص.

الفرع الأول: وجه الإشكال.

لا قصد للشارع في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصده جعله لخيرة المكلف. لكن يرد إشكال، وهو أنه قد جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على الخصوص، وإلى تركه على الخصوص. (29)

فأما ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله فمنها: الأمر بالتمتع بالطيبات؛ كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا) البقرة: 168. وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) البقرة: 51.

إلى أشباه ذلك مما دل الأمر به على قصد الاستعمال. ومنها: أنه تعالى أنكر على من حرم شيئا مما بث في الأرض من الطيبات، وجعل ذلك من أنواع ضلالهم؛ فقال تعالى: (قُلْ مَنْ

(29) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (421/1). ينظر الفروق، القرافي، مصدر سابق (271/1).

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الأعراف: 32. وهذا ظاهر في القصد إلى استعمالها دون تركها.

وتابع [30] الإمام الشاطبي مستشكلا: أن هذه النعم هدايا من الله للعبد، وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؟! هذا غير لائق في محاسن العادات، ولا في مجاري الشرع، بل قصد المهدي أن تقبل هديته، وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه؛ فليقبل، ثم ليشكر له عليها. وحديث ابن عمر وأبيه عمر في مسألة قصر الصلاة ظاهر في هذا المعنى، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (إنها صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته). [31] وفي الحديث: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه). [32] وغالب الرخص في نمط الإباحة نزولا عن الوجوب، فهذه جملة تدل على أن المباح قد يكون فعله أرجح من تركه.

وأما ما يقتضي القصد إلى الترك على الخصوص؛ فجميع ما تقدم من ذم التنعمات والميل إلى الشهوات على الجملة، وعلى الخصوص قد جاء ما يقتضي تعلق الكراهة في بعض ما ثبتت له الإباحة؛ كالطلاق السني، فإنه جاء في الحديث وإن لم يصح: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق). [33]

(30) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (198/1).

(31) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (1605).

(32) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، رقم الحديث (5866). تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(33) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر – بيروت، باب: رقم الحديث (2018). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

الفرع الثاني: دفع الإشكال.

قلت: أما الأمر الطيبات فمراده الإنكار على من حرمها بغير دليل ويجعل من المذموم ترك الطيبات جملة تعبدا أو تورعا، والمقصود: أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب. (34) وعليه فإن قوله تعالى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) أمر إباحة وإرشاد وامتنان. (35) وأما قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ) فالمقصود أنه كان أهل الجاهلية إذا حجوا أو اعتمروا حرموا الشاة عليهم وما يخرج منها. (36)

ومن مسالك بيان معنى الآية إذا ورد في ظاهرها ما يقتضي اللبس والإشكال أن ينظر في سبب النزول (37)، وقد نزلت في بني ثقيف، وخزاعة، وعامر بن صعْصعة حرّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، وحرّموا البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام. (38)وما فتأ الأصوليون يستدلون بهذه الآية على الإباحة وإن كان ظاهر لفظها الأمر وطلب الفعل. (39)

(34) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية،1392 هـ- 1972م (53/3).

(35) ينظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م (273/1).

(36) ينظر تفسير الطبري، الطبري، مصدر سابق (157/10).

(37) ينظر البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى: 1376 هـ - 1957م (22/1). وينظر الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (87/1).

(38) ينظر أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، تحقيق: ماهر الفحل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع (28/4).

(39) ينظر الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المحقق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى (353/3). وينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م (277/1).

وأما ما أورد من كراهية الطلاق السني فلم يصح كما صرح الإمام الشاطبي بذلك، وقد يكره في بعض صوره لأنه حيلة من أعيته السبل فالمكروه منه المبادرة والإسراع إليه، جاء في فتح الباري: وحمل حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق على ما إذا وقع من غير سبب. (40) قلت: هذا على فرض الأخذ بالحديث آنف الذكر، وهو صريح في كون بغض الله له (أبغض الحلال) لم يخرجه عن وصف الجل، فتأمله. ولكن يبقى حكمه في الأصل الإباحة، ولو قلنا بخلاف ذلك لزم منه أن لا مباح، ولا واجب، ولا مندوب، ولا محرم إذ جميعها قد تتحول في صورة معينة الى مطلوبة وجوبا، قال الشاطبي: وهذا كله لا يتحصل له مقصود معتبر في الشرع. (41) وصلى الله وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

أهم النتائج

1. سعة علم الإمام الشاطبي وقوة مدركه، وإنصافه بذكر أدلة المخالف.
2. استطراد الإمام الشاطبي طلبا لإيراد كل ما لمسألة البحث من التشعبات، حتى ربما صارت متداخلة مستشكلة.
3. يورد الإمام الشاطبي ما يستشكله أو استشكله غيره، وأحياناا يدفع تلك الإشكالات بالحجة والبيان.

(40) ينظر فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق (256/9).

(41) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (197/1).

4. قد يورد الإمام الشـــاطبي الإشـــكال ولا يفنده، لأنه يرى أن المقام لا يحتمل، أو لا يراه إشـكالا يقتضـي ردا لوضـوح ما يدفعه، أو اعتمادا على ما قدم في المسـألة من الأدلة الشافية التي يستبين بها ذلك الخفاء المشكل.
5. الموافقات سفر عظيم تفنن فيه الإمام الشاطبي وربط الأصول بالفروع، وأحكم الضوابط، حتى يكاد لا يدع شاردة ولا واردة لها نوع صلة، إلا وساقها بأجمل بيان وأفصح لسان، وربما وعرة عبارته أحيانا.

أهم التوصيات:

1. يوصـــي الباحث المختصـــين بمزيد إعمال النظر وتوجيه الأبحاث نحو خدمة هذا الكتاب الفريد (لموافقات).
2. يوصـــي الباحث الجهات والمؤســـســـات الأكاديمية بعمق تناول مســـائل كتاب الموافقات بالندوات العلمية والفعاليات الأكاديمية والمقررات الدراسية.
3. يوصي الباحث بإثراء المكتبة الإسلامية، بالبحوث المتعلقة ببناء أحكام الشريعة، لمسيس الحاجة الى هذا الفن، لكل ناظر في نوازل العصر.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي.
3. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى: 1404هـ.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.
5. الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، الطبعة الأولى: 1421 – 2000.
6. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ.
7. الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1403هـ/1983م.
8. الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم عيد الهلالي، الرياض، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1412هـ.

9. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

10. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، تحقيق: ماهر الفحل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

11. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس — كراتشي.

12. أصول الشاشي، الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 1402.

13. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض.

14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان درويش. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م.

15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد، دار الفكر.

16. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت، سنة النشر: 1421هـ - 2000م.

17. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى: 1376 هـ - 1957م.

18. البيان والتحصيل، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1988م.

19. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

20. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1421هـ - 2000م.

21. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1405.

22. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.

23. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م.

24. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.

25. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية،1392 هـ- 1972م.

26. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003م.

27. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى: 1407هـ – 1987م.

28. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

29. حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: مُحمّد عليش، دار الفكر، بيروت.

30. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، أحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر_ بيروت، الطبعة الثانية 1386 هـ - 1966م

الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

31. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1421 هـ – 2000م، الطبعة الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

32. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر – بيروت.

33. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

34. السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ.

35. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

36. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1996م.

37. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م.

38. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1987م.

39. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

40. طبقات المفسرين، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى: 1396هـ.

41. العين، الخليل، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

42. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

43. فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قورد، الناشر شركة مصطفى البابي، الطبعة الأولى 1389هـ.

44. الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المحقق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى.

45. قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل/بيروت، الطبعة الثانية 1400هـ.

46. القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، دار الكِتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1409هـ- 1989م.

47. كشف الظنون، حاجي خليفة، طبعة 1412هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

48. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

49. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

50. المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م.

51. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

52. المحصول، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ.

53. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة الطبعة: 1415هـ – 1995م.

54. المدونة الكبرى، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

55. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

56. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

57. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1411هـ – 1990م.

58. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ.

59. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، كحالة، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ـــ بيروت ـــ دار إحياء التراث العربي.

60. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ.

61. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق.

62. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.

63. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.